

أ.د. علي الشبل | شرح مجموع الحديث على أبواب الفقه (72)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس السابع والعشرون في تدارس جدد محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله - [00:00:02](#)

الله تعالى ما زلنا سياق احاديث سترة استقبالها بين يدي المصلي. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين يا رب العالمين - [00:00:24](#)

قال الشيخ المجدد رحمه الله تعالى في كتاب مجموع الحديث على ابواب الفقه وفيه ووضع علي رضي الله عنه كفه على رصده الايسر الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا - [00:00:54](#)
فيه اي في البخاري تعليقا علي رضي الله عنه وضع يده اليمنى على يده اليسرى وانه ما كان الا ان يحك اسمه او ان يصلح ثوبه وضع اليد على الرصد - [00:01:09](#)

قد جاء فيها سنن وضع الكف على الكف وقبض الكف بالكف وضع اليد على الرسغ وقبض قمنا بالرصد وضع اليد على الساعد قبض اليمنى على ساعده الايسر هذه عليه الصلاة والسلام - [00:01:39](#)
واكثر الاحاديث واصحها وضعه اليمنى على اليسرى على الصدر والمراد بالصدر قدموا الجسم يعني ما فوق البطن الشديين هذا هو الصدر قدر كل شيء مقدمه ولو وضعها فوق السرة فانه ثبتت في هذا السنة وعلى السرة - [00:02:00](#)
فيها احاديث فيها ضعف وتحت السرة فيها خبر علي رضي الله عنه كان فيه مقال كان وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة ومن السنة وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة - [00:02:34](#)

في جميع ذلك القبض في الصلاة يقبض على يسراه القبض غير السدل قد امر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع اليمنى على اليسرى فهم منه وجوب القبض ولما رأى رجلا وضع يسراه على يمناه - [00:02:51](#)
غير ذلك فتلا اليسرى ووضع اليمنى عليها نعم وفيه وكره عثمان رضي الله عنه ان يستقبل الرجل وهو يصلي وانما هذا اذا اشتغل به فاما اذا لم يشتغل فقد قال زيد ابن ثابت - [00:03:12](#)

ما باليت ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل نعم من السترة قهروا من امامك هذه سنة ان تجعلها سترة لك لكن لو كان من امامك مستقبلا لك بوجهه هل تستقبله في صلاتك - [00:03:32](#)

كره عثمان بن عفان رضي الله عنه امير المؤمنين الخليفة الراشد ان يستقبل الرجل الرجل في صلاته فيكون امامه وقد نبه المجدد الى ان هذه الكراهة اذا انشغل به انشغل بمن امامه ينظر اليه - [00:03:51](#)
او ينشغل بالنظر الى وجهه والى ثوبه والى لحيته واما اذا لم ينشغل به وانما اتخذ سترة وهو في صلاته فان الكراهية تزول لخبر زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل دل على انه - [00:04:13](#)

يستقبله وانه كذلك اذا مر بين يديه لا يقطع صلاته نعم وفيه عن عائشة رضي الله عنها انه ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة - [00:04:36](#)

قالت لقد جعلتمونا كلابا لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي واني لبينه وبين القبلة. وانا مضطجة على السرير فتكون هي الحاجة فاكره ان استقبله فانسلوا امسالما الذي يقطع صلاة المسلم - [00:04:55](#)

جاء في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة الا المرأة والحمار والكلب الاسود البهيم اي الكلب الاسود الخالص الشيطان كما قاله عليه الصلاة والسلام - [00:05:13](#)

يأتي ذلك في حديث ابي ذر عائشة رضي الله عنها خالفت في هذا اجتهدا منها قالت اساو اساو يتمونا بالكلاب والحمير فانكرت ان تكون المرأة تقطع صلاة الرجل استدلت حسب اجتهدا رضي الله عنها بانها كانت تصلي - [00:05:32](#)

تلقي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم اي امامه ولم تقطع صلاته كان اذا هم بالسجود غمز رجلها فكفتها رجلها فاخذت من ذلك ان المرأة لا تقطع صلاة الرجل - [00:05:56](#)

هذا اجتهدا رضي الله عنها والا فحاشاها ان تتقصده مخالفة حديث النبي عليه الصلاة والسلام الجواب على اجتهدا ان يقدم قوله صلى الله عليه وسلم في قوله يقطع الصلاة ثلاثة المرأة - [00:06:15](#)

والحمار والكلب الاسود البهيم ما الجواب على استدلال عائشة انها مستلقية خير مارة الكلام على المرور لا على من كان جاثما وفيه ان هذا القطع تعبدى لا علاقة له بالانشغال. بمعنى لو مرت المرأة امام المرأة قطعت صلاتها - [00:06:35](#)

في قوله لا يقطع الصلاة الا ثلاثة. دليل على القطع بهذه الثلاثة وعدم القطع بغيرها ثمة قاعدة ينبغي الانتباه لها وهو انه قد يأتي فعل او قول من الصحابي يخالف الحديث - [00:07:00](#)

ولو كان هذا الصحابي هو راوي الحديث العبرة بروايته المعول وعليها المعتمد اما اجتهدا ورأيه فان وافق الحديث فيكون مفسرا له وان خالف الحديث فيكون اجتهدا لا عليه المقدم هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم لفظا ومعنى ومقصدا - [00:07:19](#)

نعم نعم القتل من السنة الكلب الاسود البهيم اذا لم يكن مملوكا فنعم قتل المؤذي منه. اما ما لم يؤذي فلا يقتل وعن الفضل بن العباس رضي الله عنه قال زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا في بادية لنا - [00:07:51](#)

ولنا كلبية وحمارة ترعى وصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه فلم فلم تؤخرا ولم تسجرا. رواه احمد وغيره. هذا حديث الفضل ابن عباس ابن عبد المطلب رضي الله عنهما - [00:08:22](#)

قال زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا يعني اياه وعمه عليه الصلاة والسلام في بادية لنا البادية في مقابل الحاضرة وهو اهلها البدو وفي بادية لنا اي عند تهمنا وحالنا - [00:08:38](#)

جواز اتخاذ الحظري شيئا له في البادية ينتفع منه او يسترزق منه او يتسلى عنده العباس كان غنيا رضي الله عنه مع ذلك اتخذ في البادية ما اتخذ هذه البهائم بهيمة الانعام - [00:09:02](#)

واكبر اولاده الفضل وغالبا الكبير مع ابيه فزار النبي العباس في باديته وبين يديه اي امامه وحمارة وصلى بنا فلم تزجر ولم تنهرهم امامه عمل ذلك على ماذا؟ على انه صلى الى سترة - [00:09:27](#)

المصلى الى سترة وحمل على انهما لم يمر امامه فتقطع صلاته النبي صلى الله عليه وسلم اكثر احواله يصلي الى سترة وصلى احيانا الى غير سترة ودل على غير وجوب على ان السترة - [00:09:57](#)

غير واجبة ارجحي اقوال اهل العلم ومرنا ان السترة هي سنة مؤكدة لهذا كان يفعلها في الحضر وفي السفر صلى الله عليه وسلم. تنقل بين يديه العنزة في الحضر وفي السفر - [00:10:20](#)

صلي اليها ولمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وبقي وبقي ذلك مثل مثل مؤخرة الوحي وبقي بي - [00:10:36](#)

ليس بالباء غلط. وبقي ذلك مثل مؤخرة الرحل. نعم وبقي ذلك مثل مؤخرة الرحل في حديث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة ثلاثة - [00:10:55](#)

المرأة والحمار والكلب وبقي ذلك ان يقي قطع الصلاة اذا صلى الى سترة عددها بقوله مثل مؤخرة الرحل فهذه نصوص محكمة دلت على قطع الصلاة بهذه الثلاثة اذا مرت بين يدي المصلي - [00:11:16](#)

فاذا كان يصلي الى سترة فلو مرت هذه الثلاثة بعد السترة فلا صلاته وبهذا تأتلف الادلة الشرعية ولا تختلف ويحمل حديث العباس

حديث الفضل ابن عباس انه لما زارهم النبي في بادية لهم - [00:11:39](#)

انه كان يصلي الى اين الى سترة جمعا بين الدلة وتأليفا لها نعم وله في حديث ابي ذر رضي الله عنه فاذا لم يكن بين يديه مثل اخره
الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود - [00:11:59](#)

قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
سألتني فقال الكلب الاسود شيطان - [00:12:19](#)

هذا الحديث رواه مسلم في الصحيح والذي سأل ابا ذر ذلك عبد الله ابن الصامت ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب
الابيض او الاصفر قال سألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:33](#)

فقال ان الكلب الاسود الشيطان والشيطان اي جني مارد كافر تمثل في سورة الكلب الاسود وليس كل كلب اسود هو شيطان ليس
مطرذا ولهذا ما الذي يقتل الذي يقتل هو الشيطان اذا علمته او تحققته - [00:12:53](#)

او كان مؤذيا لا يملكه احد وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى - [00:13:17](#)

الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الأتانة ترتعا فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد اخرجه هذا حديث
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وكان في حجة الوداع - [00:13:34](#)

كان قد ناهز البلوغ اما انه بلغ او كاد ان يبلغ وعمره وقتئذ ثلاثة عشرة سنة قال اتيت على حمار بيئتان من الاتانو هي انثى الحمار
تسمونها الحمارة والذكر يسمى حمارا - [00:13:51](#)

الصغير منه يسمى جحشا يسمى قال اقبلت على اتان لي والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي في منى الى غير جدار اما انه يصلي الى
غير سترة كما هو ظاهر الحديث - [00:14:15](#)

او ان ابن عباس نفى الجدار واراد به الجدار المعين ولم ينفي غيره من انواع السترة العنزة قال فمررت فنزلت من على الاتان
وارسلتها تمشي بين الصفوف في هذا ماذا - [00:14:35](#)

ان سترة الامام سترة لمن وراءه والا لقطعت الاتان وهي حمارة صلاة من مرت امامهم من صفوف المسلمين والصحابة والا قطعت
صفوف المصلين فدل على ان سدره الامام سترة لمن وراءه وان من كان يصلي خلف الامام فانه تابع في صلاته لامامه - [00:14:56](#)
سواء كان الامام يصلي الى سترة او لا يصلي الى سترة نعم ولهما اذهبوا بها الى ابي جهنم واتونييه ولهما اي فيما يشغل الانسان عن
صلاته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي - [00:15:25](#)

في بردة في حلة وانه اشغلته في صلاته بالنظر اليها قال بعد صلاته اذهبوا بها الى ابي جهنم واتوني يعني بسترته لها اعلام لا تشغل عن
الصلاة اي نعم والابي داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال - [00:15:49](#)

ربطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اداخر وحضرت الصلاة يعني فصلى الى جدار فاتخذة قبلة ونحن خلفه فجاءت
بهمة تمر بين يديه فما زال يدارؤها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه - [00:16:14](#)

هذا حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده هو عبد الله ابن عمرو ابن عاصي رضي الله عنهما انهم مضوا مع النبي صلى الله
عليه وسلم وصلى الى جدار - [00:16:32](#)

في احد احياء العرب فمرت اما انها عنز او جفرة يقول عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فحضرت الصلاة يعني فصلى الى جدار
فجاءت بهمة البهمة هي صغار الغنم - [00:16:50](#)

تمر بين يديه اي تريد ان تمر بين يديه. فما زال يدارؤها حتى تقدم والصق والتصق جسمه بالجدار فمرت من ورائه فيه استحباب دفع
ما يقطع المصلي لئلا يشغله والا فالبهم - [00:17:18](#)

لا تقطعوا الصلاة فيها استحباب الدنو الى السترة ودنو حتى الصق فيها بطنه لان ذلك السنة مطلقا ولكن حتى تمر هذه البهيمة وهذه
الصغيرة من البهم لا يريد ان يهيجها عليه الصلاة والسلام والا لو هشا بيده تهششت - [00:17:43](#)

لكن هذا من كمال لطفه ورحمته صلى الله عليه وسلم والا فالمسافة بين المصلي وبين سترته ثلاثة اذرع وبين موضع سجوده الى سترته قدر مر شاة ممر الشاة وهي ما بين الشبر الى الذراع - [00:18:11](#)

ففيه عدم الدنو جدا من السترة والدنو منها اي بمثل ما كان يفعل عليه الصلاة والسلام قدر ممر الشاة نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:18:37](#)

لا يقطع الصلاة شيء. وادراوا ما استطعتم فانما هو شيطان. رواه ابو داود لا يقطع الصلاة شيء لا يقطع الصلاة شيء هذا نفي عام يخصه ما جاء في حديث مسلم والصحيحين يقطع الصلاة ثلاثة الكلب والمرأة - [00:18:55](#)

والحمار الكلب وهو الاسود البهيم وهنا قوله لا يقطع الصلاة شيء مخصوص الحديث السابقة قال وادراوا ما استطعتم اذرعوا ما يمر بين ايديكم ما استطعتم لئلا يشغلکم في صلاتكم فانما هو شيطان لان الشيطان يحاول - [00:19:20](#)

ان يفسد على العبد صلاته يفسد على العبد صلاته وبهذا تأتلف الادلة شرعية ولا تختلف. نعم وللبخاري ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم؟ فاشتد قوله صلى الله عليه وسلم في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او - [00:19:43](#)

او لتخطفن ابصارهم هذه مسألة رفع الابصار في السماء اثناء الصلاة هذا ورد فيه الوعيد في حديث رواه الامام البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال اقوام - [00:20:05](#)

وهكذا اذا وجه النصح العام لا يعين اصحابه بل يبقى على على عمومهم يرفعون ابصارهم الى السماء الا يخشون الا ترجع اليهم اي تخطف ابصارهم اما شدة ما يروا او عقوبة لهم - [00:20:23](#)

وفيه ان المصلي لا يرفع رأسه آآ يرفع بصره الى السماء اثناء الصلاة وانما ينظر الى موضع سجوده او تلقاء وجهه ما جاء عند ابي داود في موضع السجود قد جاء وعيد اخر الا يخشى الذي يرفع رأسه قبل امامه - [00:20:47](#)

من يسابق الامام ان يقلب الله رأسه رأس حمار هذا من باب الوعيد لتشنيع على هذا الفعل بتقبيح عقوبته نعم ولهما لا اكف شعرا ولا ثوبا لهما اي للبخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاته اني لا اكف شعرا - [00:21:11](#)

اصلحوا من شعره على هيئة صلاته ولا يكف ثوبا لا يغير هيئة ثوبه لاجل الصلاة ومعنى ذلك ايضا انه لا يشمر ثوبه من اسفل فيربطه على وسطه لاجل الصلاة ولا يشمر ساعديه لاجل الصلاة وانما يشمر ثوبه - [00:21:37](#)

عن ساعديه لاجل الوضوء لاجل الوضوء ثم بعد ذلك يفل هذا التشمير اذا يبس العضو نعم مسلم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الاخبثان - [00:22:00](#)

ولا وهو دافعه الاخبثان. نعم. يدافعه بالظمير اما اذا قلنا وهو يدافع فيكون الاخبثين مفعول هذا حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه مسلم في الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة - [00:22:22](#)

في حضرة طعام وهو طعام يشتهيها اذا كان لا يشتهيها فحضرته وغيبته عنه سواء الا وهو يدافعه الاخبثان هذا النفي للصلاة محتمل للامور الثلاثة لصحتها من الاصل وهذا معنى لا النافية للجنس - [00:22:46](#)

اذا كان قلبه متعلق بالطعام او منشغل بالاخبثين عاقب او حاقن عاق بالنون للبول الله يعزكم حاقب بالباء محصور يغائط اعز الله الحاضرين اذا كان في صلاته كلها منشغلا الاخبثين - [00:23:14](#)

او بالطعام ينظر ذهب الخشوع فانتفت الصلاة كلها الحالة الثانية نفي للكمال الواجب يعقل من صلاته لكن انشغاله فيها الطعام الذي يشتهيها او بالاخبثين يشغلانه عن كثير من صلاته فهذا - [00:23:40](#)

وقوعا في التحريم والصلاة في نفسها صحيحة يحتمل احتمالا ثالثا لا صلاة اي نفي للكمال المستحب فنفي الكمال المستحب اذا كان يعقل من صلاته ولم ينشغل هذا الطعام او بالاخبثين - [00:24:07](#)

دافعهما وانما اخذ من اهتمامه بعض الشيء والصلاة في نفسها ماذا صحيحة الصلاة في نفسها صحيحة لكن انتفى عنها الكمال المستحب نعم وفي البخاري وكان ابن عمر رضي الله عنهما يوضع له الطعام وتقام الصلاة - [00:24:26](#)

ولا يأتيها حتى يفرغ. وانه ليسمع قراءة الامام فيهما اي في لو في آآ البخاري ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقدم له العشاء دائما

قدم له العشاء وقد اقيمت صلاة العشاء فيبدأ بعشائه - [00:24:53](#)

ويسمع الامام يقرأ فلا يأتيها الا بعد ان يقضي نهمته من عشائه قد جاءنا في الحديث الذي مضى اذا قدم العشاء واقامت العشاء فابدأوا بالعشاء ابدأوا بالعشاء قوله وانه ليسمع قراءة الامام اي لم يستعجل - [00:25:15](#)
حتى يقوي نعمته من هذا العشاء نعم وفي البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع الصلاة علي فامكنه - [00:25:39](#)

الله منه فدفعته ولقد هممت ان اوثقه الى سارية حتى تصبحوا فتنظروا اليه وذكرت قول سليمان عليه السلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي. فرده الله خاسئا - [00:25:54](#)

هذا الحديث في صحيح البخاري في صلاتي على المشهور ذلك ان الشيطان عرض للنبي عليه الصلاة والسلام في صلاته ليشغله عنها وهذا غير ابليس هذا الشيطان من الشياطين شد النبي عليه - [00:26:10](#)

يعني قبض عليه بقوة جاء انه خنقه عليه الصلاة والسلام قال حتى اني اجد لعابه على يدي فهممت ان اربطه بسارية من سواري المسجد تنظر اليه يلعب به صبيان المسلمين فتذكرت دعوة اخي سليمان ربي هب لي ملكا - [00:26:32](#)

لا ينبغي لاحد من بعدي وقد سخر الله له الجن يأتمرون بامره قال حتى رده الله خاسئا اي عما اراد من اشغال النبي عليه الصلاة والسلام عن صلاته وهو انه اراد ان يقطعها ان يقطعها - [00:26:57](#)

قبض عليهن بذلك عليه الصلاة والسلام ولم يتم ما اراد من قطع الصلاة صلاته عليه الصلاة نعم وفيه في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول التحية التحية في الصلاة - [00:27:18](#)

ونسمي ويسلم بعضنا ويسلم بعضنا على بعض فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا التحيات لله. الحديث نعم كانوا في الصلاة يتكلمون يسلم الرجل عن من يليه سلام عليكم شلونك يا فلان - [00:27:34](#)

الله بالخير عساك طيب يا فلان الصلاة نقول التحيات فهنا النبي سلم عن ان نتكلم. نزل قول الله جل وعلا وقوموا لله قانتين بينهما عن الكلام وامرهم ان يقولوا التحيات لله - [00:27:56](#)

صلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:28:13](#)

وكانوا يقولون التحيات لله. السلام على الله عبادة السلام على فلان وعلى فلان عن ذلك ان الله هو السلام ومنه السلام لا تقول السلام على الله اي نعم وفيه ان ابا ברزة صلى ولجام دابته في يده فجعلت الدابة تنازعه - [00:28:31](#)

وجعل يتبعها فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما فلما انصرف قال اني سمعت قولكم واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات او ثمانية - [00:28:55](#)

وشهدت تيسيره واني ان كنت ان ارجع مع دابتي احب الي من ان ادعها ترجع الى مألها في شق علي قال قتادة ان ان اخذ ثوبه يتبعه ان اخذ ثوبه يتبع السارق ويدعو الصلاة. رواه البخاري تعليقا - [00:29:11](#)

نعم حديث آآ حديث آآ ابي برزة الاسلمي رواه البخاري في صحيحه عبد الله بن قيس كنا نصلي كنا بالاحواز الخوارج فلما كان كنا في شعب واذا رجل يصلي ويبيده - [00:29:30](#)

دابته خطام دابته كانت تنازعه ويستتبعها نظرت واذا هو ابو برزة الاسلمي وقال رجل من الخوارج ابو برزة الاسلمي من الصحابة رضي الله عنهم وقال رجل من الخوارج جعل الله به - [00:29:51](#)

كيف ما انشغل بصلاته وترك الانشغال وترك دابته لم ينشغل بها وذكر ابو برزة بعد ما انتهى انهم صلوا مع النبي عليه الصلاة والسلام قال اني غزوت مع اني سمعت قولكم اني غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:14](#)

ثمان او سبع غزوات شهدت تيسيره اي لا تشده في الرواية شهدت من تيسيره واني ان كنت ان ارجع مع دابتي احب الي من ان ادعها نرجع الى مألها في شق عليه - [00:30:37](#)

كوني اضبط الدابة ما تروح احب الي من ان ارسلها ولم يؤثر هذا في صلاتي دل على ان الحركات في الصلاة التي لا يؤثر على المصلي صلاته انها جائزة انها جائزة - [00:30:59](#)

ولا تشغلوا الصلاة وان عدم الانشغال بهذا انه تشدد اذا خشي ذهاب هذه الدابة او فوات المصلحة وقد فتحت عائشة الباب وهي تصلي واشارت بيدها الى السماء لاختها وهي تكلمها - [00:31:21](#)

كل هذا من التيسير الذي اورثهم اياه نبينا صلى الله عليه وسلم. لا تشدد الخوارج وتعنتهم نعم وفي مسلم مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تناوب احكم في الصلاة فليكظم - [00:31:43](#)

فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل وللترمذي فليضع يده على فيه. نعم الحركات المأذونة لها بالصلاة من يخشى فوات مصلحة ان تمضي الدابة او حصول ما المنقصة من حية تريد ان تنهشه - [00:32:01](#)

او عقرب تريد ان تقرصه يقتلها من ذلك اذا جاءه التثاؤب وهو يصلي قال فليعظم من ذلك ما استطاع يكظم من ذلك ما استطاع من تناؤبه ولو ان يضع يده على فيه. هذه حركات - [00:32:22](#)

سواء في الكظم او لا او في حركة بيده ثانيا وهي حركة لا تؤثر في صلاته لانها لمصلحة الصلاة نعم وفي البخاري مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه - [00:32:48](#)

فلا يرزقن بين يديه الى اخره نعم اذا قام المسلم في صلاته فانه يناجي ربه الاخر فان الله تلقاء وجهه فلا يبزق والبزاق اخراج ماذا اخراج او التفال من الفم لا يبزغ تلقاء وجهه - [00:33:08](#)

ولا عن يمينه ولكن تحت رجله اليسرى او عن يساره مثله لو لو بزق في ثوب في منديل لا يكون بزغه امام وجهه الا يقع في هذا اه في كراهية هذا النهي - [00:33:32](#)

نعم وفيه فلا يبزقن او قال لا يتنخن اذا البزار وهو التفال المجتمع او النخامة وهي ما يخرج من الخياشيم اللزج اي نعم وفيه ويذكر عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف - [00:33:53](#)

نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما النفخ في الصلاة كلام نعم النفخ ما هو هو اصدار الصوت بما يخرج من الهواء بصدرة او من فيه هذا النفخ وجاء النفخ ايضا بمعنى الشخير - [00:34:18](#)

النفخ بمعنى الشخير صلاته. النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف واطال فيها ايام سمع له نفخ في سجوده اما بالصوت الهواء الذي اخرجه بقوة قول الشخير ولم يؤثر هذا في صلاته صلى الله عليه وسلم - [00:34:45](#)

لم يؤثر هذا في صلاته هل صحت صلاته فعلة فيها تشريع طيب جاء عن ابن عباس انه قال النفخ في الصلاة كلام فهذا يحمل على الكراهة وعلى انه اجتهاد من عبد الله ابن عباس - [00:35:12](#)

وانه ليس كلاما صريحا ولكنه كالكلام الكلام التقبيح والتشنيع منه لا انه بنفسه كلام صحيح يبطل الصلاة لان العلماء على ان الكلام في الصلاة يبطلها وعن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه. قال ابن المنذر لا يثبت عنهما - [00:35:35](#)

نعم ابن المنذر يقوم لا يثبت ذلك عنهما لكن ثبت كلام الحافظ ابن حجر عن ابن عباس انه كره النفخ في الصلاة لا انه كلام هذا يقول الصلاة في الحرم - [00:36:02](#)

خلف صفوف النساء ومرور النساء بين يدي المصلين في الحرم المكي اما الصلاة خلف صفوف النساء فلا بأس اذا تكاثر الناس لانه في حال الزحام في حال الكثرة يباح ما لا يباح في حال السعة - [00:36:20](#)

لان الاصل ان صفوف النساء خلف صفوف الرجال قدموا صفوف النساء واما مرور النساء بين يدي المصلين فهذا له احوال ثلاثة ان مروا بين المصلين اي امامهم والمصلون يصلون خلف الامام - [00:36:40](#)

وكما ثبت في حديث ابن عباس لما ارسل تمشي بين الصفوف ان المأموم تابع لامامه كثرة المأموم الحالة الثانية ان يمر النساء بين يدي المصلين في المطاف او في المسعى او في المشايات - [00:37:03](#)

فلا حرمة للمصلي عندئذ لانه هو اللي تعدى على حقوق غيره من المارين الحياة الثالثة ان تمر المرأة بين المصلي ولا سترة له فان مرت

قريبة منه قطعت صلاته وان مرت بينه وبين سترته قطعت صلاته - [00:37:25](#)

وان مرت بعيدة منه اكثر من ذراع ونصف اذا لم يكن يصلي الى سترة فانها لا تقطع والحالة هذه صلاته والله اعلم. نعم روى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة - [00:37:48](#)

ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه واسناده ثقات ولاحمد عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم. اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن. فان التشبيك من الشيطان - [00:38:07](#)

وان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه في المسجد نعم هذه احاديث قد يكون بينها ما يتبادر الى الذهن من تعارضه - [00:38:24](#)

روى البخاري وغيره ان النبي سلم شبك اصابعه في المسجد في حديث قصة الخربة وهو ذو اليدين فانه قام بعدما صلى شبك اصابعه وجعل يده على وجعل خده على يدي اليسرى - [00:38:41](#)

التشبيك في المسجد جائز فان كان ينتظر الصلاة وهو في صلاة فالتشبيه مكروه لانه من الشيطان يشغله بهذا التشبيك عن الصلاة الا لحاجة مما ذكر العلماء ان التشبيك بين اصابعه - [00:39:02](#)

سبب لاستطلاق هذا استطلاق بطنه يخرج منه الريح وهو ينتظر الصلاة ولهذا نهى النبي نهى كراهة من مضى الى المسجد ان يشبك اصابعه من كان في المسجد ان ينتظر الصلاة ان يشبك اصابعه - [00:39:25](#)

وكذا من كان في صلاة الا للحاجة اي نعم وقال احمد يكره ان يشمر ثيابه لقوله ترب ترب يكره ليشر ثيابه يرفع ثيابه للصلاة يرفع ثوبه من الوسط واما ان يشمر - [00:39:46](#)

عن عن يديه وقوله قوله ترب ترب في رواية الترمذي قال تربا وجهك لكن فيه ضعف ضعفه الترمذي وغيره المقصود من ذلك ان يجعل لصلاته هيئة غير الهيئة المعتادة الصلاة لا تكلف لها لا في اللباس - [00:40:11](#)

ولا في غيرها. نعم وفي حديث ابي وائل التحف بازاره نعم التحف النبي بازاره وهو يصلي التحف به جمعه عليه الجمع جمع الازار عليه بان لا ينتشر لا بأس به وهو سنة في - [00:40:33](#)

عليه الصلاة والسلام كذلك ان تكون عليه عباءة او مشلح ويلمها عليه نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة صححه الترمذي. نعم اشار عليه الصلاة والسلام وفي صلاته - [00:40:54](#)

صلاته اشارة حركة لكن لما كانت لا تنافي مقصد الصلاة ولا تشغلوا عنه وانما للحاجة جازت كما اشارت عائشة لاختها اسماء رضي الله عنهما في الكسوف هم يصلون مع النبي عليه الصلاة والسلام - [00:41:14](#)

ما بال الناس شعرت بيدها الى السماء قالت اية فاشرت برأسها اي عائشة برأسها اي نعم نعم ولابي داوود عن المغيرة رضي الله عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول - [00:41:37](#)

وذكر احمد ان علي رضي الله عنه كره وقال لا اعرفه عن غيره. ومن صلى وراء الامام فلا بأس ان يتطوع مكانه. فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما وقال البخاري بسنده كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة - [00:41:59](#)

ويذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح نعم كأن الامام احمد حمل الاحاديث على الامام الا ينتفل في الموضع الذي صلى فيه - [00:42:19](#)

ان هذا مخصوص عنده بالايمان. اما المأموم فيجوز ان ينتفل في موضعه الذي صلى فيه وجاء ايضا ان كراهية ذلك انما جاءت عن علي رضي الله عنه وحده هذا محمول عند الامام احمد على من - [00:42:36](#)

قال الامام لا ينتفل لا يتطوع الامام في مكانه لان الامام محل اللاتساء والافتداء. فاذا تطوع في مكانه قد يظنه يراه ان هذا واجب فيصل الصلاة بالصلاة هذا ما يتعلق بالايمان - [00:42:59](#)

اما غير الامام فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المصلي اذا فرغ من الصلاة ان يصلي في مكانه في مكانه حتى تكلم او حتى يقع يتكلم او ينتقل لانه اذا تكلم عرف ان هذه الصلاة النافلة - [00:43:22](#)

لا ارتباط بها بصلات الفريضة من الكلام التسبيح تحميد وتهليل والتكبير في قراءة الاذكار عقب الصلاة او ينتقل مكان يغير من مكانه حتى لا يتوهم هو بنفسه على طول المدى - [00:43:44](#)

او من يراه على ان هذه الصلاة النافلة موصولة بالصلاة صلاة الفريضة نعم وفي الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقرأ في المكتوبة سورتين في كل ركعة. نعم المكتوبة ما هي الصلاة المكتوبة - [00:44:04](#)

الفريضة يجوز ان تقرأ فيها سورة في كل ركعة يجوز ان تقسم سورة بين الركعتين كما كان الاكثر في فعل النبي عليه الصلاة والسلام يجوز ان تقرأ اكثر من سورة - [00:44:24](#)

كان ابن عمر رضي الله عنه يقرأ سورتين في كل ركعة يقرن بينهما هذا جائز عموم قول الله لعموم قوله فاقروا ما تيسر منه نعم وفي البخاري فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله - [00:44:40](#)

وقبله فاخذ الناس في البخاري وفي البخاري فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله وقبله فاخذ الناس بالتصفيق وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته - [00:45:00](#)

فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره ان يصلي وفيه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الاول. اللهم صلي وسلم عليه هذا في - [00:45:19](#)

اما في تأخر رسول الله عليهم لما ذهب يصلح طهرا بين حيين من احياء الانصار واما انه في مرض موته في اوله فانه حانت الصلاة قال بلال لابي بكر تصلي بالناس؟ قال لا بأس - [00:45:40](#)

نعم وصلى ابو بكر بالناس في اثناء ذلك قدم النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينتبه له ابو بكر كان اذا اقبل في صلاته لم يلتفت سبح الناس وصفق الناس فلم ينتبه فالتفت ابو بكر - [00:46:01](#)

واذا رسول الله فذهب يرجع القهقرة لم يستدبر القبلة ويرجع. ذهب يرجع ايش؟ على خلفه القهقرة و اشار اليه النبي ام مكانه عليه الصلاة والسلام فيه التفات المصلي للحاجة في صلاته وهذا جائز لا يقطعها - [00:46:25](#)

ما الذي يقطعها ان يستدبر القبلة يلتفت ويستدبر القبلة اما اذا التفت برأسه يمينا او يسرة للحاجة وهي في الصلاة جائزة طيب و اشار اليه النبي ام مكانك شق النبي الصفوف بدأ من الصف المؤخر الى ان وصل للصف الاول - [00:46:46](#)

وصلى عن يسار ابي بكر صلى الله عليه وسلم فيه ما ترجم له من الالتفات للحاجة فيه التصفيق وكان ذلك في اول الامر كانوا يصفقون نهاهم النبي عن ذلك وقال من نابه شيء في الصلاة - [00:47:13](#)

فليسبح الرجال وليصفق من النساء وفيه رفع ابي بكر يديه يحمد الله على مجيء النبي عليه الصلاة والسلام على خروجه فهذا الفعل والقول من جنس الصلاة فلما كان في داخلها لم يؤثر فيها - [00:47:35](#)

نعم قال رحمه الله باب سجود السهو. نعم وله وفيه وفيه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الاول قوله فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره ان يصلي اي مكانك فيصل في - [00:47:56](#)

جواز مخاطبتي غير المصلي للمصلي بالاشارة ويجوز ان يخاطبه بغير الاشارة ان امره ان يصلي يعني مكانك امره ان يصلي يعني مكانه معنى ذلك ماذا انه يخاطبه ويشير اليه اما المصلي فلا يجيب غيره الا بالاشارة لا بالكلام - [00:48:21](#)

فيه جواز شق الصفوف الاول والثاني اذا كان الحاجة اقوى تخطيا لها اذا كان الحاجة كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله باب سجود السهو قبل السهو في شي يا اخواني - [00:48:50](#)

سؤال الاذان من الاحكام المتعلقة بالصلاة السهو هو النسيان والغفلة لما كانت الصلاة تختالها وتعتريها الشياطين لتفسد على المصلي صلاته جاءت احكام السهو قد سهى النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة لانه بشر - [00:49:12](#)

وكان من اثار هذا السهو منه تشريع ذلك للامة ان يفعلوا في صلاتهم ما يفعلوه اذا وقع منهم والسهو غفلة ونسيان في الصلاة اما عن الاركان او عن الواجبات او عن السنن - [00:49:45](#)

فان سهى عن الركن لم تصح الصلاة الا باتيانها ما ركع سجدة الا سجدة واحدة ما سجد الا سجدة واحدة السهو لا يجبره عندئذ سجود

السهو وانما يجبره ان يأتي بالركن - 00:50:07

الذي سهى عنه الثانية من يسهو عن واجب يسهو عن واجب فهذا اذا ترك الواجب جبره بسجود سجدتين الثالثة ان يسهو عن

مستحب ان سهى عن مستحب ولا سيما متأكد الاستحباب - 00:50:31

قالوا فيستحب له ان استحبابا لا وجوبا اذا سجود السهو جبر لما حصل في سجوده وفي صلاته من نقص يجبر هذا النقص يجبره

بماذا سجود السهو طيب السهو له سجدتان - 00:51:00

لا تشهد بعدهما ماذا يقرأ فيهما ما يقرأه في سجوده المعتاد سبحانه ربي الاعلى الواجب مرة سجود السهو اما من فعل من شك في من

نقص او من زيادة او شك فيهما - 00:51:25

يجوز بالاجماع قبل السلام ويجوز بعده قد ورد السهي السهو عن النبي عليه الصلاة والسلام في خمس حالات ورد لانه سلم قبل اتمام

صلاته في حديث وهو ذو اليدين في الصحيحين - 00:51:47

ورد في الزيادة ورد في النقص وورد ايضا لما قام التشهد الاول لم يأتي به ويجوز قبل السلام ويجوز بعده اما الافضل التفصيل فان

كان الشك من نقص او شك في النقص - 00:52:13

فيكون قبل السلام وان كان الشك سهو من زيادة او شك فيها فانه يكون بعد السلام والمسألة فيها سعة والحمد لله قال احمد يحفظ

عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اشياء - 00:52:36

سلم من سلم من من اثنتين فسجد. نعم. سلم من اثنتين اي من ركعتين فسجد للسهو ان ذلك في صلاته احدى صلاة العشي اما الظهر

او العصر كما يأتي سلم من ركعتين - 00:52:57

وقام الى جذع فوظف شبك بين اصابعه ووظف خده على يده المغضب ثم قال اليدين يقال له الخرباق يا رسول الله الصلاة ام نسيت؟

قال لم انسى ولم تقصر صلاته - 00:53:16

وقال اليدين بل نسيت يا رسول الله لما امن ان يكون الصلاة تغير فيها شيء قوله لم تقصر الصلاة تحقق الامر الاول وهو انه نسي

فالتفت الى الناس وقال احق ما يقوله - 00:53:42

اليدين فقالوا نعم استقبل القبلة واتى بالركعتين الباقيتين قصيدة للسهو وفيه ان الكلام بعد الصلاة التي فيها سهو لمصلحتها يبطل

تواصل هذه الصلاة في كلام الامام مع المأمومين ما ركعت الا - 00:54:02

ركعة واحدة ما سجدت الا سجدة واحدة يتناقشون يتباحثون في ان هذا لا يبطل الصلاة ثم السجود للسهو نعم وسلم من ثلاث فسجد

هذا من ثلاث في رباعية فسجد للسهو - 00:54:27

نقص الصلاة نعم وفي الزيادة والنقصان. صلى خمسا نقصان صلى ثنتين نعم وقام من اثنتين ولم يتشهد نعم قام الركعة الثانية قبل

ان يجلس للتشهد اول التشهد الاول وشو ركن ولا واجب - 00:54:47

واجب اذا لم يفعله فانه ينتقل الى سجود السهو وله فيها احوال ثلاث ياتي بيانها ان شاء الله. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي - 00:55:12

قال محمد واكثر ظني انها العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها. وفيهم ابو بكر وعمر رضي

الله عنهما. فهاها ان يكلماه وخرج سرعان الناس - 00:55:32

فقالوا اقصر الصلاة؟ ورجل يدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم باليدين فقال انسييت ام قصرت فقال لم انسى ولم تقصر. قال

بلى قد نسيت. فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول. ثم رفع رأسه - 00:55:46

فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر وفي رواية فقال اكما يقول ذو اليدين؟ قالوا نعم. اخرجاه

نعم هذا حديث ذو اليدين ويقال له الخرباق - 00:56:05

كان رجل في يديه طول حتى انهما يكاد يصلان الى ركبته وكان يداعب النبي عليه الصلاة والسلام والنبي يأنس له هاب ابو بكر وعمر

ان يكلمانه لما صلى العصر او الظهر - 00:56:25

ركعتين فقط وقال ذو اليمين يا رسول الله انسييت ام قصرت الصلاة قال لم انسى ولم تقصر قال بلى قد نسيت فرجع الى الصحابة فقال احق ما يقول اليمين قالوا بلى فاستقبل القبلة - [00:56:47](#)

صلى الركعتين ايش المتبقيتين ثم سلم ثم كبر فسجد سجدتين ثم سلم ما حصل من ماذا السهو مما زاد في الصلاة فيها سلاما لم يكن والا فهو ناقص فيها وفيه جواز ان يلعب الرجل باللقب الذي لا يستحي منه او لا - [00:57:07](#)

يأنف منه وهو ذو اليمين حيث صار اللقب كالاسم له يميزه عن غيره نعم ورواه ابو داود وفيه قال قلت فالتشهد قال لم اسمع في التشهد واحب الي ان اتشهد - [00:57:40](#)

هل يتشهد بعد السجدتين للسهو السنة استقرت على انه لا تشهد فيها مرة اخرى والقول بالتشهد قول ضعيف مهجور لان التشهد يكون قبل سجود سهوة قبل سجود هذا السهو كان سجود السهو - [00:57:58](#)

تتمة لما ناب الصلاة من هذا النقص تتمه له وفيه انه اذا سجد للسجد هل للسهو يسلم بعدها نعم وفي البخاري قلت لمحمد في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:58:23](#)

وكانوا وقافين عند الحدث حدث النبوة وعند الحديث المأثور عن النبي عليه الصلاة والسلام كانوا وقافين عند حدث النبوة اي لا يزيدون عليها ولا ينقصون منها قال ابن سيرين ما جاء - [00:58:44](#)

انه في حديث ابي هريرة في قصة ذي اليمين انه تشهد بعدما سجد للسهو نعم وسلم انس والحسن ولم يتشهدا وقال قتادة لا يتشهد وله ما فيه نبئت عن ان عمران ابن حصين رضي الله عنه قال ثم سلم - [00:59:02](#)

نعم ثم سلم مباشرة بعد وجوده للسهو اي نعم وللبخاري عن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقليل له ازيد في الصلاة؟ فقال وما ذاك؟ قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم - [00:59:23](#)

سجدة سجدتين للسهو بعدما سلم. اذا ما كان ابن زيادة في الصلاة او شك في الزيادة الافضل ان يكون سجود السهو متى؟ بعد السلام وما كان من نقص او شك فيه فالافضل قبل السلام - [00:59:44](#)

مع اتفاقهم على جواز وقوع سجود السهو قبل السلام او بعده في هذا المقام انه اصحاب الفضيلة ائمة المساجد التي كبار وتكثر فيها الجماعة اذا نابه في الصلاة سهو يجعله قبل سلامه - [01:00:01](#)

الا يقترب كثرة المصلين عليه في سجود سهوة كالذي يصلي في الحرمين وفي المساجد العدد الكثيف الكبير والامر مجمع على جوازه قبل السلام او بعده والله اعلم نعم ولمسلم اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين. هذا دليل الاجماع - [01:00:23](#)

جاء في صحيح مسلم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زاد الرجل اي صلاته سهوا لا عمدا او نقص اي سهوا لا عمدا فليسو السجدتين - [01:00:51](#)

ولم يذكر محلها قبل السلام او بعده فصح هذا وهذا طيب اذا زاد في صلاته عمدا لم تصح الصلاة ولو نقص منها عمدا ايضا كذلك لم تصح صلاته عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا - [01:01:10](#)

اذا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فليتحري الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وللبخاري بعدما سلم نعم اذا شك في صلاته يكون سجوده بعد السلام افضل. والا لو سجد قبله صح ذلك - [01:01:33](#)

المسلم فليتحري اقرب ذلك الى الصواب نعم ولمسلم فليتحري اقرب ذلك الى الصواب وفي لفظ لابي داود اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث او اربع واكبر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس - [01:01:56](#)

ولمسلم عن قوله وانت جالس اي لا تقوم لهما لا تقوموا فلتسجد وانت جالس سواء قبل السلام او بعده. صح هذا وهذا. نعم ولمسلم عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم. اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى - [01:02:18](#)

ثلاثا ام اربعة فليطرح الشك وليبن على ما استيقن. ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم. فان كان صلى خمسا شفعا له صلاته. وان كان صلى اثما لاربع كانتا ترغيمًا للشيطان. نعم. في حديث ابي سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن - [01:02:43](#)

من بني خدرة من الانصار رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في فلم يدري كم صلى صلى ثلاث ركعات او

اربع فليطرح الشك وهذا اصل عظيم في طرح التشكك - [01:03:03](#)

المورث للوساوس كله شك في الصلاة يطرحه لا يلتفت له لطرح الشك وش يسوي يبني على يقينا قال وليبني على ما استيقن وان ما كان عنده يقين ثلاث او اربع - [01:03:21](#)

لا يقين ولا غلب الظن يبني على اليقين اولا فان لم يكن فغلبة الظن غلبة الظن تنزل ها هنا منزلة اليقين فان لم يكن عنده لا يقين ولا قال وليبني على الاقل لان الاقل يقين - [01:03:40](#)

وهذا في كل صلاة في كل عبادة لها عدد طواف سعي رامي صلوات شك هل هذا الثالث ولا الرابع يقول ابني على اليقين قال ما عندي يقين ابني على غلبة ظنك - [01:03:59](#)

قال ما عندي اغلب الظن يقول ابني على الاقل فان الاقل يقين قال ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم. اذا جاء السجود قبل السلام وجاء بعده المسألة فيها سعة والحمد لله - [01:04:18](#)

فان كان صلى خمسا شفعا السجدة له صلاته لان الصلاة على الرباعية وان كان صلى اربعا تماما كانت هاتان الركعتان ترغيما تخشعة الشيطان اذا سجود السهو اذا بنى على يقينه يسجد ان شاء قبل السلام - [01:04:35](#)

ان شاء بعده وعن عبد الله ابن بحنة رضي الله عنه انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه - [01:05:04](#)

كبر قبل التسليم فسجد سجدين وهو جالس ثم سلم رواه البخاري. نعم قام فلم يجلس التشهد الاول وقام الناس معه قام الناس معهم فكبر قبل تسليمه فسجد سجدين للسهو وهو جالس - [01:05:25](#)

فيه ان سجود السهو من قام من التشهد الاول انه يكون قبل السلام ولو فعله بعد السلام صح نعم الخطابي المعتمد عليه عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة يعني حديثي ابن مسعود رضي الله عنه وابي سعيد وابي هريرة وابي بحنة رضي الله عنهم. نعم حديث عبدالله ابن بحنة في قيامه من الركعتين - [01:05:45](#)

الثنتين قبل التشهد الاول نعم ولهما عن إبراهيم ابن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء؟ قال وما ذاك؟ قالوا صليت كذا وكذا. قال فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد - [01:06:13](#)

سجدين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأكم به. ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحري الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدين. نعم هذا حديث عظيم - [01:06:39](#)

في اصل السهو اي للبخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابراهيم النخعي عن عمه علقمة ابن قيس النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:07:00](#)

فزاد في صلاته او نقص فقالوا يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قال صليت كذا وكذا ثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سيده هني ثم سلم ثم اقبل عليهم بوجهه - [01:07:20](#)

قال انه لو حدث في الصلاة شيء زيادة او نقص نسخ للحكم او زيادة فيه او رفع له انبأكم به لان من وظيفته ابلاغ دين الله وهذا منه ولكن انما انا بشر - [01:07:39](#)

انسى كما تنسون فهو بشر هناك ما تدعيه البريلوية والغولات ان الرسول صلى الله عليه وسلم ليس من البشر اولىس كالبشر انما هو نور ولكن انما انا بشر في اية الاعراف - [01:07:58](#)

ولو كنت اعلم الغيب كثرت من الخير وما مسني السوء ان انا الا نذير. اللهم صلي وسلم عليه ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ولهذا امرنا اذا ناب الامام في صلاته شيء ان يسبح الرجال - [01:08:18](#)

وان تصفق من النساء قال واذا شك احدكم في صلاته فليتحري الصواب فليتم عليه على صوابه ثم ليسوا السجدين واطلق لم يذكر هل قبل السلام او بعده دل على جواز ذلك وهذا ما اجمع عليه العلماء - [01:08:40](#)

نعم السجود للسهو الذي يسجد له ما هو لتترك واجب سهوا لا في ترك ركن عمدا او ترك واجب عمدا ما تركه عمدا من الواجبات

والاركان يأتي به فان ترك الركن سهوا يأتي به ايضا - [01:09:03](#)

ولا يجبر الواجب الركن لا يجبر الركن اتيانه بسود السهو في الركعة الا سجدة واحدة لابد يأتي بالثانية فان فات محلها صارت الثانية محل هذه ويأتي بركة جديدة نعم ولمسلم عن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر -

[01:09:27](#)

تسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وفي لفظ. ثم قام فدخل الحجرة. فقام اليه رجل يقال له الخرباق رضي الله عنه وكان في يديه طول. فقال يا رسول الله فذكر له صنيعة وخرج غضبان يجر رداءه. حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا - [01:09:53](#)

قالوا نعم. فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم هنا حصل في صلاته انه نقصها صلى ثلاث ركعات العصر سلم من قام

مباشرة كامر اهمه فقال له سرباط - [01:10:12](#)

انسيت ان قصرت الصلاة تحمل هذي على تكرر الحادثة صلى ركعة رابعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم هنا ثلج سيدة السهو بعد السلام مع انه في نقص نعم - [01:10:36](#)

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري او واحدة صلى ام ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدري اثنتين صلى ام ثلاثا فليجعلها ثنتين. واذا لم يدري اثلاثا صلى ام اربعة فليجعلها ثلاثا -

[01:10:56](#)

ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل ان يسلم سجدتين صححه الترمذي وحديث عبدالرحمن ابن عوف رضي الله عنه يرفعه للنبي عليه الصلاة والسلام انه اذا وقع له شك في الصلاة - [01:11:16](#)

لم يدري ثنتين او ثلاث فلا يقين عنده ولا غلب الظن يبني على الاقل الاقل هو اليقين قال فليجعلها واحدة اي في شكه بين واحدة وثنتين ثم شك هل هما ركعتان او ثلاث - [01:11:31](#)

ولا يقين ولا غلب الظن قال فليجعلها ثنتين لان الاقل يقين يأتيك هذا في الطواف كثيرا. والله ما تدري انت في الرابع ولا في

الخامس عندك شك ماذا تفعل مبني على اليقين ما عندي يقين تبني على غلب الظن ما عندك غلبة ظن - [01:11:48](#)

مبني على الاقل والاقل يقين فاجعلها الشوط الرابع وابني عليه عبادتك وهكذا في الصلوات في ركعاتها اذا لم يكن عنده لا يقين او لم يكن عنده غلبة ظن يبني على الاقل - [01:12:09](#)

نعم ولابي داود مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا غرار في صلاة ولا تسليم لا غرار اي لا اغرار صلاة ولا في تسليم. اي لا يخرج من صلاته - [01:12:26](#)

وعنده انه بقي عليه منها شيء حتى يكون اما على يقين او على الارجح هذا معنى لا غرار ومعنى لا اغرار. وان كان المحفوظ عند العلماء لا غرار في صلاة ولا في تسليم اي - [01:12:44](#)

قبل اتمام هذه الصلاة نعم سئل احمد عن تفسيره فقال اما انا فلا ارى له ان يخرج منها الا على يقين انها قد تمت. نعم اليقين هنا يلتحق به غلبة الظن - [01:13:00](#)

ان من الناس من عنده تشكك ليس عنده يقين يكفي في هذا غلبة الظن اذا لم يكن عنده اليقين فيبني عليهما على اليقين او على غلبة الظن صلاته نعم وعن المغيرة رضي الله عنه انه نهض في الركعتين قلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضى فلما اتم صلاته وسلم

سجد سجدة - [01:13:16](#)

في السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت. صححه الترمذي. وش هالصورة هذه ابو المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه يصلي بالناس فقام من ثنتين ولم يجلس التشهد الاول - [01:13:42](#)

تصاحوا من ورائه سبحان الله وقال سبحان الله هو مثلهم ومضى سبحان الله ذكر من جنس الصلاة نبيههم بذلك على ان تابعوه فلما انصرف اي سلم من صلاته قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - [01:14:00](#)

يصنع ما صنعت اذا قام التشهد الاول عندنا له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يهتم بالقيام ويحرم عليه القيام الحالة الثانية يشرع في القيام ولم يستتم قائماً بعد قالوا يكره له الرجوع - [01:14:20](#)

يكره له الرجوع الحالة الثالثة ان يستتم واقفا ويحرم عليه الرجوع كما فعل نبينا صلى الله عليه وسلم وكما فعل المغيرة. يمضي ولا يرجع كم حالة صارت الاولى ان يهتم - [01:14:50](#)

القيام ولم يقيم يجلس الثاني ان يبدأ بالقيام ولم يستتم واقفا يكره له الرجوع رجع ما في بأس والافضل ايش الحالة الثالثة ان يستتم واقفا الله اكبر ويستتم واقفا فهذا يحرم عليه الرجوع قالوا لانه شرع - [01:15:12](#)

الركن الذي بعده يدل عليه حديث حديث جابر الجعفي رضي الله عنه. نعم ولاحمد وابي داوود من رواية جابر الجعفي رضي الله عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين - [01:15:35](#)

فلم يستتم قائماً فليجلس. فاذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدي السهو فلم يستتم قائماً يعني توه بادر فيه فليجلس وان غلب عليه القيام فيكره له الجلوس. نعم. عن ابن عمر - [01:15:56](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه السهو. رواه الدارقطني - [01:16:15](#)

نعم وقال اذا سجد وقال اذا سجد فاسجدوا. نعم. حديث السهو اذا كان يصلي خلف الامام فالمأموم تابع لامامه انسى الامام سجد المأموم مع امامه وان سهى المأموم في صلاته فهو تابع للامام - [01:16:27](#)

اسد السهو قبل امامه فان سلم شرع له ان يأتي لاجله ان كان يؤثر في صلاته والا وصلاة الامام صلاة له نعم وقال احمد سجد النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة مواضع بعد السلام. وقال في غيرها قبل السلام - [01:16:47](#)

قيل له اشرح الثلاثة. قال سلم من ركعتين فسجد بعد السلام هذا حديث ذي اليمين وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام هذا حديث عمران وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في التحري سجد بعد السلام - [01:17:10](#)

المسألة واسعة سجد للسهو قبل السلام او سجدة بعده فالمسألة واسعة والسنة هو في تحري فعل النبي عليه الصلاة والسلام فلما سجد من نقص من ثنتين في حديث اليمين وعبدالله بن بحنة سجد بعد السلام - [01:17:25](#)

في حديث عمران لما صلى ثلاثا فسلم ونهوه فقام فأتى الرابعة فسلم فسجد للسهو بعد السلام كذلك في حديث ابن مسعود تحري على اليقين هذه جملة احكام سجود السهو الله اعلم نعم - [01:17:46](#)

يحرم من وقف واقفا امام او مأموم يحرم له ان يرجع يسجد فيجلس للتشهد الاول لانه استتم واقفا بدأ بالفاتحة او لم يبدأ الله اعلم. نعم اي نعم اذا شك بعد فراغه من العبادة - [01:18:14](#)

صلينا قبل قليل المغرب جاك الشيطان قالت ما صليت الا الا ركعتين الركعة الاخيرة ما سجدت فيها لسجدة واحدة. كل شك يطرأ على الانسان بعد فراغه من العبادة فهو شك لاغي. لا عبرة به ولا يلتفت اليه ولا يرجع له - [01:18:38](#)

قاعدة في الصلاة في الصيام في الرمي في الطواف في سائر العبادات كل شك يطرأ عليك بعد الفراغ من العبادة فهو لا عبرة به والموسوس الموسوس شكه في أثناء العبادة او بعده لاخي - [01:18:57](#)

لا يلتفت له ولا يعتبر به نعم في شيء نقف على باب فضائل الاعمال - [01:19:16](#)